

# الحدود

## عناصر الموضوع

٣٧٦	مفهوم الحد
٣٧٨	الحدود في الاستعمال القرآني
٣٧٩	الألفاظ ذات الصلة
٣٨٠	حق تشرع الحدود لله سبحانه وتعالى
٣٨٥	أحكام شرعية وصفت بحدود الله تعالى
٣٩٥	أسباب الاعتداء على حدود الله
٤٠٤	الفرق بين قربان الحدود وتعديها
٤٠٧	جزاء تعدي حدود الله تعالى وعقوبته

## مفهوم الحد

## أولاً: المعنى اللغوي:

الحدّ لغة: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر<sup>(١)</sup> ، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كلّ شيءين: حد بينهما<sup>(٢)</sup> .

ويرد أيضًا بمعنى طرف الشيء، قال ابن فارس: «الباء والدال أصلان: الأول المنع، الثاني طرف الشيء».

فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً. وإن لمحارف محدود، كأنه قد منع الرزق. ويقال للباب حداد، لمنع الناس من الدخول...<sup>(٣)</sup> .

ومنه سمي حد الزنا والخمر ونحوها حدًا: لأنّه يمنع صاحبه من المعاودة<sup>(٤)</sup> ، ويمنع غيره من أن يسلك مسلكه<sup>(٥)</sup> .

وأما الأصل الثاني: فهو طرف الشيء: يقال: حد السيف والسكين: حرفة<sup>(٦)</sup> . ومتىهى كل شيء: حد؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم<sup>(٧)</sup> .

فالحد إذن: طرف الشيء، وال الحاجز بين الشيئين.

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

حدود الله: «الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها»<sup>(٨)</sup> .

فهي بهذا المعنى دالة على جميع الأحكام الشرعية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية من واجبات ومندويات ومباحات ومكرورات ومحرمات، وسواء أوقع النص عليها صراحة في الكتاب والسنة أم استببطت من دليل آخر يرجع إليهما كالإجماع أو القياس أو غيرهما.

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٢١، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٢ / ٤٣٧.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣ / ١٤٠.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٤.

(٤) الصحاح، الجوهري ٢ / ٤٦٣.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٢١، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٢ / ٤٣٧.

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢ / ٤.

(٧) لسان العرب، ابن منظور ٣ / ١٤٠.

(٨) المصدر السابق.

وقد « شبّهت بالحدود التي هي الفواصل المجعلة بين أملاك الناس، لأن الأحكام الشرعية، تفصل بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وما هم عليه بعده»<sup>(١)</sup>.

وتسمية العقوبات الشرعية المقدرة حدوداً اصطلاح الفقهاء، ولم ترد في القرآن الكريم بهذا اللفظ.

ورغم أن لفظ الحدود يفيد معنى ما يتّهى إليه ويمنع تجاوزه، فإنها قد صنفت إلى أربعة أربعة، منها ما يمنع تجاوزه ومنها ما لا يمنع.

قال الراغب: «وجميع حدود الله على أربعة أوجه:

✿ إِمَّا شَيْءٌ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَلَا الْقَصْرُ عَنْهُ، كَأَعْدَادِ رَكْعَاتِ صَلَاةِ الْفَرْضِ.

✿ إِمَّا شَيْءٌ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا يُجُوزُ النَّقْصَانُ عَنْهُ.

✿ إِمَّا شَيْءٌ يُجُوزُ النَّقْصَانُ عَنْهُ وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

✿ إِمَّا شَيْءٌ يُجُوزُ كُلَّاهُما»<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل الحدود أربعة أنواع، ومثل لنوع الأول بعدد ركعات الصلاة، ولكنه لم يمثل للباقي. وهو بهذا المعنى قد جعل «حدود الله» مرادفة بصورة كاملة للأحكام الشرعية. أما ابن منظور فقد اقتصر على ما استفید من الدلالة القرآنية فجعلها نوعين: ما لا يقرب، وما لا يتعدى، قال: «فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحمرة، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الأربع، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [آل عمران: ٢٢٩]<sup>(٣)</sup>.

ومدار الخلاف في ذلك على إطلاق الحدود بمعنى الأحكام الشرعية، وهي دلالة اصطلاحية، وبين إطلاقها بدلالة خاصة استفیدت من القرآن الكريم.

والمعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي، الذي هو طرف الشيء والحاجز بين شيئين، فالشارع الحكيم أمر أن لا يُتَعَدَّ شيءٌ من هذه الحدود، ومنع من مخالفتها.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤١٣ / ٢.

(٢) المفردات، ص ٢٢٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٣ / ١٤٠.

## الحدود في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حدد) في القرآن (٢٥) مرة، يختص موضوع البحث منها (١٤) مرة<sup>(١)</sup>.  
والصيغة التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الجمع	١٤	﴿إِنَّكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]

و جاءت الحدود في الاستعمال القرآني بمعناها اللغوي، وهو: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالأخر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله جلغوم، ص ٤٢٥.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٢٢١.

## الألفاظ ذات الصلة

### ١ الحمى:

الحمى لغة:

المنع والدفع<sup>(١)</sup>.

الحمى اصطلاحاً:

مكان مخصص يحظره الملك لرعى مواشيه ويتوعده من يرعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة<sup>(٢)</sup>.

وأصله: «المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل في الحديث بـ(الراعي يرعى حول الحمى) نكتة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يحمون لرعايي مواشיהם أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذا فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه: محارمه»<sup>(٣)</sup>.

### الصلة بين الحمى والحدود:

ولا ريب أن لهذه «الحمى» حدوداً فاصلة بينها وبين غيرها، فمن هنا أشبه لفظ «الحمى» في الحديث لفظ الحدود في الآيات المتقدمة، وكما تضمن قوله سبحانه: ﴿كُلُّكُمْ حُدُودٌ لَّهُ فَلَا تَنْقِرُوهُمَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] الإشارة إلى ما نهى الله عنه، تضمن قوله صلى الله عليه وسلم: (كالراعي يرعى حول الحمى) الإشارة إلى المنهيات، وقد وقع تفسيرها بذلك تفسيراً صريحاً في الحديث، في قوله عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن حمى الله محارمه).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٩٨ / ١٤.

(٢) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني ١٤٤ / ١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ١٢٨ / ١.

## حق تشرع الحدود لله سبحانه وتعالى

**الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦﴾ [الشورى:

٢١]

وقد أفادت «أم» في الآية الإضراب والاستفهام فـ «هي بتقدير بل وألف الاستفهام»<sup>(٣)</sup>.

«ومعنى الاستفهام الذي تقضيه «أم» التي للإضراب هو هنا للتقرير والتهكم، فاللتقرير راجع إلى أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، والتهكم راجع إلى من شرعوا لهم الشرك، فسئلوا عن شرع لهم دين الشرك: أهم شركاء آخرون اعتقادوهم شركاء لله في الإلهية وفي شرع الأديان كما شرع الله للناس الأديان؟ وهذا تهكم بهم؛ لأن هذا النوع من الشركاء لم يدعه أهل الشرك من العرب. وهذا المعنى هو الذي يساعد تنكير شركاء ووصفه بجملة **شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ**. ويجوز أن يكون المسؤول عن الذي شرع لهم هو الأصنام التي يعبدونها، وهو الذي درج عليه المفسرون، فيكون لهم في موضع الحال من شركاء»<sup>(٤)</sup>.

ومبني ذلك على تحديد معنى الشركاء في الآية: أهم شركاء للمشركين في ما هم عليه من الضلال والغواية؟ أم هم شركاء لله -على حد زعم المشركين لا على الحقيقة؟ قال ابن عطية: «والشركاء في

تقدّم أن حدود الله نوعان:

١. حدود حدها للناس في مطاعهم ومساربهم ومناكفهم وغيرها...  
٢. عقوبات جعلت لمن ركب مانعه

<sup>(١)</sup>

كحد السارق والزاني والقاذف<sup>(١)</sup>.  
والحدود بالمعنى الثاني عقوبات مقدرة على جرائم محددة لم يجعل الله سبحانه وتعالى لأحد فيها اجتهاذاً أو تقديرًا، لا حاكم ولا قاض ولا عالم ولا مفت، وهي قسمية للتعازير التي يوكل تقديرها إلى القاضي<sup>(٢)</sup>.

فلشن كان من غير الممكن التصرف فيها بالتقدير، فالتصرف فيها بالإيجاب والإنشاء غير ممكن من باب أولى، فهو حق خالص لله وحده لا ينافيه فيه إلا معتد مدع ما ليس له، متجرئ على الله محادله، مبارز له بالمعاصي.

وححدود الله بالمعنى الثاني جامعة لكل ما شرع، وادعاء أحد من الناس ملكه لحق تشرعها منازعة لله عز وجل في شرعه وأمره، وقد عد القرآن الكريم ذلك ببابا من أبواب الشرك، قال تعالى: **إِنَّ لَهُ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ يَوْمَ الْحُجَّةِ وَأَنَّ لَهُ كَلْمَةُ الْقُضَى لَقَعَى بِيَمِّهِ وَلَنَ**

(١) لسان العرب، ابن منظور ٣/١٤٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٧/٥٢٧٤.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٣٢.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٥/٧٦.

الله؟!»<sup>(٢)</sup>.

و فيه على كلا الرأيين «فضح فظاعة شركهم بعروه عن الانتساب إلى الله، أي إن لم يكن مشروعًا من الإله الحق فهو مشروع من الآلهة الباطلة وهي الشركاء. و ظاهر أن تلك الآلهة لا تصلح لتشريع دين؛ لأنها لا تعقل ولا تتكلم، فتعين أن دين الشرك دين لا مستند له. و قريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ رَبُّكَ لَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَزْلَدِهِمْ شَرَكَةً أَوْهُمْ﴾ [الأنعم: ١٣٧].<sup>(٣)</sup>

و أيًا يكن المعنى، فإن الآية قد أنكرت على المشركين إما تشريعهم ما لم يأذن به الله، أو اتباعهم لشرع شرعه غير الله ولم يأذن به سبحانه.

و معنى ﴿شَرَعُوا﴾: «أثبتوا ونهجوا ورسموا. و ﴿الَّذِينَ﴾ هنا العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضًا المعتقدات، لأنهم في جميع ذلك وضعوا أو ضاعوا، فاما في المعتقدات فقولهم إن الأصنام آلهة، وقولهم إنهم يعبدون الأصنام زلفي وغير ذلك، وأما في الأحكام فكالبحيرة والوصيلة والحمامي، وغير ذلك من السوابق ونحوها، والإذن في هذه الآية الأمر. و ﴿كَلِمَةُ الْفَصْلِ﴾: هي ما سبق من قضاء الله تعالى

هذه الآية: يحتمل أن يكون المراد بهم الشياطين والمغوغين من أسلافهم، ويكون الضمير في ﴿لَهُم﴾ للكفار المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم، أي شرع الشركاء لهم ما لم يأذن به الله، فالاشتراك هاهنا هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراك بالله، و يحتمل أن يكون المراد بـ«الشركاء»: الأصنام وأوثان على معنى: أم لهم أصنام جعلوها شركاء لله في الوهبيته، ويكون الضمير في: ﴿شَرَعُوا﴾ لهؤلاء المعاصرين من الكفار ولآبائهم. والضمير في: ﴿لَهُم﴾ للأصنام الشركاء، أي شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم ما لم يأذن به الله»<sup>(٤)</sup>.

فيكون المعنى على القول الثاني: أن هؤلاء المشركين اتخذوا أوثاناً وشرعوا لها من العبادة والدعاء وتقريب القرابين ونحوها شيئاً لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً، وإنما ابتدعوه من عند أنفسهم.

وأما على القول الأول: فإن طائفة من يشارك هؤلاء المشركين في صفة الضلال والغواية من أسلافهم أو غيرهم قد ابتدع لهم شرعاً لم يأذن به الله، فنهجوا واتبعوه، فكان ذلك منهم اتخاذاً لهم آلهة من دون الله، فكان الاستفهام بمعنى «أَلَهُمْ آلَهَةٌ شَرَعُوا﴾ أي ابتدعوا لهم ديناً لم يأذن به

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي ٤/٦٣.

(٣) التحرير والتبيير، ابن عاشور ٢٥/٧٦.

(٤) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٣٣.

بأنه يؤخر عقابهم إلى الآخرة، والقضاء بينهم: هو عذابهم في الدنيا ومجازاتهم»<sup>(١)</sup>.

وعليه فقد تضمنت الآية تشنيعاً على من شرع من عنده شيئاً لم يأذن به الله، سواء أتعلق بالعقائد أم بالأحكام، وفي القرآن الكريم من ذلك مما شنع به على المشركين أمثلة كثيرة بلغ المشركون فيها من السفه مبلغاً يذر الحليم حيراناً، حتى قتلوا أولادهم وحرموا على أنفسهم طيبات أحلت لهم:

فمن ذلك ما نص عليه قوله تعالى: **﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْ لَدَهُمْ سَفَهًا يَعْتَزِزُونَ عَلَيْهِ وَحَرَمُوا مَا رَدَقَهُ اللَّهُ أَقْرَأَهُ عَلَى الْمُوْلَدِ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** [الأنعام: ١٤٠]

في أموالهم، فحرموا أشياء ابتدعواها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بکذبهم على الله وافتراضهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام»<sup>(٣)</sup> مشيراً إلى نحو قوله عزو وجل: **﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنَ ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْكَوْرِ نَصِيبًا فَقَاتَلُوا هَذَا لَهُ بِرَغْبَمْهُرَ وَهَذَا لَشَرَكَائِنَّا فَمَا كَانَ لِشَرَكَائِيمْهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرَكَائِيمْهُ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**

[الأنعام: ١٣٦]

قال ابن عباس: «وذلك أن أعداء الله كانوا إذا احتربوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منها جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه. فإن سقط منه شيء فيما سمي لله ردوه إلى ما جعلوا لللوثن. وإن سبقوهم الماء إلى الذي جعلوه لللوثن، فسكن شيئاً جعلوه لله، جعلوا ذلك لللوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوا لله، فاختلط بالذي جعلوا لللوثن، قالوا: «هذا فقير»! ولم يردوه إلى ما جعلوا لله.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٤٧ / ٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب جهل العرب، ١٨٤ / ٤، رقم ٣٥٢٤.

فشنت عليهم ما ابتدعوا من باطل أفضى بهم إلى قتل أولادهم كما دل على ذلك قوله سبحانه في الآية الأخرى: **﴿وَكَذَّالِكَ زَئَنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَاتَلَ أَوْ لَدَهُمْ شَرَكَائِهِمْ لِيَرِدُوهُمْ وَلَيَلْتَسِّوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُوهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾** [الأنعام: ١٣٧].

والى أن حرموا على أنفسهم طيبات أحلها الله لهم، أي: «قد خسر الذين فعلوا هذه الأفعال في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥ / ٣٣.

## يَخْكُمُونَ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قوله جل وعلا: **﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَنْدَهُ حَرَثٌ جَبَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ إِنْ عِيهِمْ وَأَنْعَنْدَهُ حِرَمَتْ ظَهُورُهَا وَأَنْعَنْدَهُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْرَاتَةٌ عَلَيْهِ مَسِيحٌ يَزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْرَوْنَ﴾**<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٣٨].

ومعنى **«جَبَرٌ»** حرام، فعل بمعنى المفعول كالذبح والطعن، ويستوي في الوصف به المذكر والمؤنث، والواحد والجمع؛ لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات<sup>(٥)</sup>.

ونصت الآية على أنهم «حرموا أنعاماً وحرثاً وجعلوها لأصنامهم وقالوا: **﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾** وهم خدام الأصنام. ثم بين أن هذا تحكم لم يرد به شرع، ولهذا قال: «بِزِعْمِهِمْ». **﴿وَأَنْعَنْدَهُ حِرَمَتْ ظَهُورُهَا﴾** يريد ما يسيبونه لآلهتهم على ما تقدم من النصيب، وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحام. **﴿وَأَنْعَنْدَهُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾** يعني ما ذبحوه لآلهتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها. **﴿أَفْرَاتَةٌ﴾** أي للافتراء «على الله»، لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا<sup>(٦)</sup>.

وقال سبحانه أيضاً: **﴿وَقَالُوا مَا فِي**

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) مدارك التنزيل، النسفي / ١ / ٥٤١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي / ٧ / ٩٤.

وإن سبقهم الماء الذي جعلوا لله فسقى ما سمى للوثن، تركوه للوثن. وكانوا يحرّمون من أنعامهم البحيرة والسائلة والوصيلة والحام، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرّمونه لله. فقال الله في ذلك: **﴿وَجَحَّلُوا لِلَّهِ مِنَ ذَرَّاً مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَنِ تَصِيبًا﴾**<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup>.

وكما يفعلون ذلك في الحرج يفعلونه في الأنعام، قال قتادة: «عدم ناس من أهل الضلال فجزّروا من حروثهم ومواشيهم جزءاً لله وجزءاً لشركائهم. وكانوا إذا خالط شيء مما جزّروا لله فيما جزّروا لشركائهم خلّوه. فإذا خالط شيء مما جزّروا لشركائهم فيما جزّروا لله ردّوه على شركائهم. وكانوا إذا أصابتهم السنة استعنوا بما جزّروا لله، وأقرّوا ما جزّروا لشركائهم، قال الله: **﴿سَأَةٌ مَا يَخْكُمُونَ﴾**<sup>(٩)</sup>.

وروي عنه أيضاً أنهم «كانوا يجزّرون من أموالهم شيئاً، فيقولون: «هذا لله، وهذا للأصنام»، التي يبعدون. فإذا ذهب بعيداً مما جعلوا لشركائهم، فخالف ما جعلوا لله ردّوه. وإن ذهب مما جعلوه لله فخالف شيتاً مما جعلوه لشركائهم تركوه. وإن أصابتهم سنة، أكلوا ما جعلوا لله، وتركوا ما جعلوا لشركائهم، فقال الله: **﴿سَأَةٌ مَا**

(٧) انظر: جامع البيان، الطبراني / ١٢ / ١٣٢.

(٨) انظر: المصدر السابق.

بَطَّلُونَ هَذِهِ الْأَقْنَمَ خَالِصَةٌ لِلْحَكُورِنَا  
وَمُحَكَّرٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ  
فِيهِ شَرَكَاءُ سَيِّجِرِيْمَ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ  
حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١٣٩﴾ [الأعراف: ٣٣].

أي «**قُلْ إِنَّا حَرَمْ رَبِّيْ**» أي المحسن إلى يجعل ديني أحسن الأديان **الْفَوْحَشِ** أي كل فرد منها، وهي ما زاد قبحه؛ ولما كانت الفاحشة ما يتزايد قبحه فكان ربما ظن أن الإسرار بها غير مراد بالنهي قال: **مَا ظَاهِرٌ**  
**مِنْهَا** بين الناس **وَمَا بَطَّنَ**، ولما كان هذا خاصاً بما عظمت شناعته قال: **وَالْأَثْمَ** أي مطلق الذنب الذي يوجب الجزاء، فإن الإثم الذنب والجزاء؛ ولما كان البغي زائد القبح مخصوصاً بأنه من أسرع الذنوب عقوبة، خصه بالذكر فقال: **وَالْبَغْيُ** وهو الاستعلاء على الغير ظلماً، ولكنه لما كان قد يطلق على مطلق الطلب، حقق معناه العرف الشرعي فقال: **يُغَيِّرُ الْحَقَّ**... **وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللهِ** أي الذي اختص بصفات الكمال **مَا لَرَبِّيْلَ يَرِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا** فإنه لا يوجد ما يسميه أحد شريكاً إلا وهو مما لم ينزل به الله سلطاناً بل ولا حجة به في الواقع ولا برهان... **وَأَنْ** أي وحرم أن **تَقُولُوا عَلَى** الله **أَيْذَنَنَا** أي الذي لا أعظم منه ولا كفوه له **مَا لَا تَعْلَمُونَ** أي ما ليس لكم به علم بخصوصه ولا هو مستند إلى علم أعم من أن يكون من الأصول أو لا» <sup>(٢)</sup>.

وعد القرآن الكريم الجرأة على التشريع

بُطَّلُونَ هَذِهِ الْأَقْنَمَ خَالِصَةٌ لِلْحَكُورِنَا  
وَمُحَكَّرٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ  
فِيهِ شَرَكَاءُ سَيِّجِرِيْمَ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ  
حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٩].

فأخبر سبحانه «عن هؤلاء الكفرة أنهم قالوا في أنعام بأعيانها: (ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكرنا دون إثنائنا)، واللين ما في بطونها، وكذلك أجتها. ولم يخص الله بالخبر عنهم أنهم قالوا: بعض ذلك حرام عليهم دون بعض.

وإذ كان كذلك كذلك، فالواجب أن يقال إنهم قالوا: ما في بطون تلك الأنعام من لين وجنين حل لذكرهم خالصة دون إثنائهم، وإنهم كانوا يؤثرون بذلك رجالهم، إلا أن يكون الذي في بطونها من الأجنحة ميتاً، فيشتراك حيتاً في أكله الرجال والنساء» <sup>(١)</sup>.

وإجمالاً فقد جعل القرآن الكريم تشريع ما لم يأذن به الله في مرتبة مقارنة للشرك فأخبر سبحانه عن المشركين أنهم يأتون الفواحش ويزعمون أن الله أمرهم بها: **وَلَذَا فَعَلُوا فَوْحَشَةً فَالْأَوْلَى وَجَدَنَا عَلَيْهَا مَابَأَءَنَا**  
**وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ** قل إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ  
**أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** <sup>(٤)</sup>

[الأعراف: ٢٨].

ثم قال: **قُلْ إِنَّا حَرَمْ رَبِّيْ الْفَوْحَشِ مَا ظَاهِرٌ**  
**مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا**

(٢) نظم الدرر، البقاعي ٣٩٠ / ٧.

(١) جامع البيان، الطبراني ١٤٨ / ١٢.

## أحكام شرعية وصفت بحدود الله تعالى

وردت (حدود الله) على معنين:  
أحدهما: المنهيات.  
والثاني: حد ما ينهى عن تجاوزه من المباحات.

مثال الأول: ما روى الطبراني عن طاوس قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحد حدوًّا فلا تعتدوها، وسكت عن كثير عن غير نسيان فلا تكثروها، رحمة من الله فاقبلوها).<sup>(٣)</sup>

فالحدود في الحديث قسيمة للفرائض، ولذلك فلا يمكن أن تكون إلا المحرمات.

ومثال الثاني ما روى الدارقطني والبيهقي عن أبي ثعلبة الخشنى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيئوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوًّا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).<sup>(٤)</sup>

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٦٥/٧. ٧٤٦١، ٢٦٥

قال الحافظ ابن عساكر: هذا حديث غريب ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة.

انظر: معجم ابن عساكر ٢/٩٦٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الرضاع، ٥/٣٢٥، رقم ٤٣٩٦، والبيهقي في السنن

بغير وحي من الله أو علم كذلك وافتراء على الله، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا الْمَا تَصِيفُ أَسْتَكْمِ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِمُونَ ﴾١٦٦﴿ مَتَعْ قَلِيلٌ وَلَمْ يَمْعَدْ أَيْمَ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

أي: «ولا تقولوا الكذب للذي تصفه أستكم من البهائم بالحل والحرمة، من غير استناد ذلك الوصف إلى الوحي»<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَمَحَلَّمَ مِنْهُ حَرَامًا وَلَحَلَّ كُلُّ مَا لَهُ أَذْنٌ لَكُمْ أَنْزَلْتُ عَلَى اللَّهِ فَقْرَرُوكُنَ ﴾١٦٧﴿ وَمَا ظَلَّ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْرَمُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾١٦٨﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

أي: «أي شيء ظنهم يوم القيمة» أيحسبون أن لا يجازوا عليه... وفي إيهام الوعيد تهديد عظيم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ حيث أنعم عليهم بالعقل وهداهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب. ﴿وَلَكِنَّ أَكْرَمُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ هذه النعمة<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر المحيط، أبو حيان ٦/٦٠٦.

(٢) أنوار التنزيل، البيضاوي ٣/١١٧.

وبعضها متعلق بأحكام العبادات الواجبة كالصلوة وصوم رمضان، أو المندوبة كصوم التطوع والاعتكاف، وما تعلق بها من مفطرات ومسدات ونواقص.

**أولاً: ما تعلق بأحكام العلاقة الزوجية وإصلاح ما طرأ من الخلل عليها وانتهائاتها:**

شرع الله الزواج ليكون سكناً للنفوس، وجعل كلّاً من الزوجين لباساً للآخر يسّره، وألقى بينهما المودة والرحمة. واستمرار السكن والمودة والرحمة مشروط بالمعاشة بالمعروف وحفظ كل من الزوجين حقوق الآخر. غير أن الخلاف والتزاع قد يستطير ويستشرى حتى تنتفع مقاصد العلاقة الزوجية، ومن أجل ذلك الصور «الإيلاء»: وهو أن يخلف الزوج ألا يقرب امرأته، فيمنعها حقاً من حقوقها، ويتنقض مقصد أساسياً في العلاقة الزوجية. فإن آل الزوج فحلف ألا يقرب امرأته، فقد حد القرآن الكريم له حدّاً: أربعة أشهر يتربصها ثم يوقف بعدها؛ فاما أن يعود إلى الوفاء بحقها ويکفر عن يمينه، أو يطلقها ويسرحها، فيغنى الله كلاً منهما من سنته: قال تعالى: ﴿لَلَّهُمَّ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّبِيعٌ ۝ وَلَنْ عَزَّمُوا أَطْلَانَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ۝﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، وإن الله فرض فرائض وسن سنّاً، وحد حدوداً، وأحل حلالاً، وحرم حراماً، وشرع الإسلام، وجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً) <sup>(١)</sup>.

فالحدود في الحديثين دالة على قسم آخر غير الفرائض والمنهيّات وهي حدود المباحات، بل إنّها في الثاني ذكرت مع المباح المطلق مما يجعل لها دلالة خاصة على نوع من المباحات.

هذا وقد وردت حدود الله في القرآن الكريم دالة على بعض الأحكام الخاصة: فأغلبها متعلق بأحكام العلاقة الزوجية وإصلاح ما طرأ من الخلل عليها وانتهائاتها، ويتضمن هذا أحكام الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى أو كبرى، وأحكام العدد، وأحكام الظهار.

وبعضها متعلق بالحقوق الواجبة في تركة الميت، من الديون والوصايا، ومن يرث ومن لا يرث، وأنصبة كل وارث.

الكبيري، ٢١ / ١٠ ، رقم ١٩٧٢٥ .  
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ١٥٩٧ / ٢٣٠ ، رقم ١.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ٤ / ٣٤٣ ، رقم ٢٤٥٨ .

قال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متراوّك الحديث.  
انظر: مجمع الزوائد / ١٧٢ .

عليها زمان العدة، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن: (فطلقوهن في قبل عدتهن) وهذا في المدخول بها؛ لأن غير المدخل بها لا عدة عليها»<sup>(٢)</sup>.

فليس للأزواج أن يطلقوا متى شاءوا، بل قيل لهم «التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله. بل **فطلقوهن لعدتهن** أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي ظاهر، في ظهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحية، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في ظهر وطع فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبيّن ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيسن، أو بالأشهر إن لم تكن تحيسن وليس حاملاً فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها. فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يتربّ عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج وللمرأة، إن

«إذا انقضت الأربعة الأشهر: وقف المولى عند مالك والشافعي، فإذا فاء، وإنما طلق، فإن أبي الطلاق: طلق عليه الحاكم، وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأربعة الأشهر: وقع الطلاق دون توقيف، ولفظ الآية يحمل القولين»<sup>(١)</sup>.

وإذا طلق الرجل زوجته، ولم يجاوز المرة الثالثة، كان هذا الطلاق رجعياً. ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً لم تنته العلاقة الزوجية بمجرد تلفظه بالطلاق، ولكنه يمنحك فرصة لمراجعتها. فتعتد المرأة في بيته، ولها السكنى والنفقة، ويراجعها زوجها متى شاء من غير أن يحتاج إلى عقد جديد.

قال سبحانه: **فَاتَّيْهَا أَنْتَيْهَا إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْمِدَّةَ وَأَتَقْوِيَا اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا تُغْرِي جُوْهُرَتِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَلَا كُحْدُودَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً** [الطلاق: ١].

فقد فرضت الآية على من أراد أن يطلق زوجته أن يتحرى زماناً معيناً فمعنى: **إذا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ**: «إذا أردتم تطليقهن **فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**: أي لزمان عدتها وهو الظهر؛ لأنها تعتمد بذلك الظهر من عدتها وتحصل في العدة عقب الطلاق، فلا يطول

(٢) لباب التأويل، الخازن ٤ / ٣٠٥.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١ / ١٢٢.

أوجب الله لها من حق مثل ما عليها أن توفيءه ما أوجب الله عليها من حق، قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلُقُتُ يَعْرِضُنَّ بِأَنْشِيَهُنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ وَلَا يَبْلُغُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَائِهِنَّ إِنْ كُنَّ يَتَوَمَّثُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَعْلَمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ شُفْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَرْفِ وَلِلْجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

غير أن آية سورة الطلاق قد أمرت بالإشهاد على الرجعة، قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَاهِنَّ فَأَسْكُونُهُنَّ بِعَرْفِ أَوْ فَارِقِهِنَّ بِعَرْفِ وَأَشْهِدُوْا ذَوَنِ عَدْلٍ مِنْكُوْمَ وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَتَوَمَّثُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ سَيِّحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَنِ عَدْلٍ مِنْكُوْمَ﴾ يدل على وجوب الإشهاد، قال ابن العربي: «وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوله، والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حل الظهار بالكافر»<sup>(٣)</sup>، بمعنى أن الأمر مصروف عندهما بهذه القرينة من الوجوب إلى الاستحباب.

وقد تضمنت الآية أمراً آخر: وهو

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي / ٤ - ٢٨٢.

كانت مكلفة، وإلا فلوليها»<sup>(١)</sup>.

وقد نهت الآية الأزواج عن إخراجهن من البيوت في العدة، كما نهتهن أيضاً عن الخروج إلى انتقامتها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَقِهِنَّ﴾: أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تقطع العدة. والرجعة والمبتوطة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتُ مَا يَتَلَقَّنَ فِي بَيْوَقِهِنَّ مِنْ مَا بَيْنَ الْلَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَقِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج. ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَ﴾ أنه حق على الزوجات<sup>(٢)</sup>.

والأصل في عدد النساء «ثلاثة قروء» ولا يحل للمطلقة فيها أن تكتم ما يدعوه زوجها لمراجعتها كالحمل، ولزوجها الحق في مراجعتها من غير أن يستأذن ولديها أو يعطيها مهرًا أو يعقد عقداً جديداً، على أن يكون قاصداً للإصلاح لا للإضرار، وأن يوفيها ما

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥٤ / ١٨.

تضاجروهن وتضيقوا عليهم، ليفتدبن منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْصُرُوهُنَّ إِذْ هَبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

فاما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْمَهُنَّ هَبَّهُنَّ إِذْ هَبُوا بِعِصْمٍ﴾ [النساء: ٤].

وأما إذا تاشق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلك، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَعِسْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَعِسْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا مَعْتَدِلَّوْهُنَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ [٢].

قال ابن جزي: «ثم إن المخالعة على أربعة أحوال، الأول: أن تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة: فأجازه مالك وغيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْمَهُنَّ﴾ الآية، ومنها قوم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَعِسْمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، والثاني: أن يكون الضرر منهما جميعاً فمنه مالك في المشهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْصُرُوهُنَّ إِذْ هَبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾، وأجازه الشافعي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَعِسْمَا﴾

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ١ . ٦١٣ .

الإمساك بمعرف أو المفارقة بمعرف، والإمساك بالمعروف: «هو حسن العشرة في الإنفاق وغير ذلك، والمفارقة بالمعروف: هو أداء المهر والتمتع، ودفع جميع الحقوق، والوفاء بالشروط وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

والطلاق رجعي ما لم تقضى العدة أو يجاوز المرتين: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَابَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَعِسْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَعِسْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا مَعْتَدِلَّوْهُنَّ عَلَيْهِمَا فِيمَا فِيهِ أَفْدَتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا مَعْتَدِلَّوْهُنَّ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢].

قوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَابَيْنِ﴾: «بيان لعدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه، وهو طلاق السنة ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾: ارتجاع... ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: حسن المعاشرة وتوفيق الحقوق ﴿أَوْ تَسْرِيعٌ﴾: هو تركها حتى تنقضي العدة فتبين منه ﴿بِإِحْسَنٍ﴾ المتعة، وقيل: التسريع هنا الطلاق الثالثة بعد الاثنين»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية نهي عنأخذ الزوج شيئاً أعلاه لامراته إلا ما أعطته عن طيب نفس، إلا أن تخالعه لرغبتها هي في فراقه من غير إضرار منه بها، «وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ أي: لا يحل لكم أن

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٥ . ٣٢٤ .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي / ١ . ١٢٣ .

رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزوج، فإذا تزوجها الثاني راغبًا ووطئها، ثم فارقها وانقضت عدتها **﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** أي: على الزوج الأول والزوجة **﴿أَن يَرْجِعَا﴾** أي: يجددا عقداً جديداً بينهما، لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي.

ولكن يشترط في التراجع أن يظنا **«أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»** بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهم السابقة الموجبة للفراق، وعزموا أن يبدلاها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة، أنها إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غالب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهم في ذلك جناحاً، لأن جميع الأمور، إن لم يقم فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها»<sup>(٢)</sup>.

هذه صورة إجمالية لما سماه القرآن الكريم «حدود الله» من أحكام الطلاق والخلع والعدد وما ارتبط بها، والظهور شبيه بالإيلاء والطلاق، وقد سمي القرآن الكريم الأحكام المتعلقة به أيضاً «حدود الله».

والظهور: تحريم الرجل امرأته على نفسه

**حُدُودَ اللَّهِ**). والثالث: أن يكون الضرر من الزوجة خاصة، فأجازه الجمهور لظاهر هذه الآية، والرابع: أن يكون الضرر من الزوج خاصة: فمنه الجمهور لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَهُ﴾** [النساء: ٢٠] الآية، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وللزوج أن يراجع زوجته بعد الطلاق بغير عقد قبل انقضاء العدة، ويعقد بعد انقضائها أو إن خالعته، ما لم يجاوز حد المرتين، فإن طلق في الثالثة حرمت عليه حتى تتزوج زوجاً غيره، زواجاً صحيح الأركان، لا يقصد منه التحليل، ويطأها فيه، ثم يطلقها أو يتوفى عنها الزوج الثاني وتنتهي عدتها، فإن اجتمعت هذه الأركان حل له أن يتزوجها بعد جديد إن ظنا أنها مقيمان حدود الله.

قال تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ تَنكِحَهُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**، فإن طلقها **﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرْجِعَا﴾** إن ظناً أن **يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** و**نِتَّاكَ حُدُودَ اللَّهِ** **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** **﴿ۚ﴾** [البقرة: ٢٣٠].

قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** أي: الطلاقة الثالثة، **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ تَنكِحَهُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق. ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٠٣.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١ / ١٢٣.

**ذَلِكَ يَتُوَمِّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَاتِلُكَ حُدُودُ اللَّهِ  
وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿١﴾ [المجادلة: ٤-٣].

«وَجَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ الْقَوْلَ بِالظَّهَارِ مُنْكَرًا  
وَزُورًا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، لَكُنَّهُ إِذَا قَعَ لَزْمٌ، هَكُذا  
قَالَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكُنَّ تحريرِهِ تحريرِ  
الْمُكْرَهَاتِ جَدًّا، وَقَدْ رَجَى اللَّهُ تَعَالَى بَعْدِهِ  
بِأَنَّهُ عَفْوٌ غَفُورٌ مَعَ الْكُفَّارِ» <sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ وَصَفَتْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ:  
الْطَّلاقُ، وَالخُلُعُ، وَالعُدُدُ، وَالظَّهَارُ، وَأَحْكَامُ  
الْإِيَالَاءِ، وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا، بِأَنَّهَا حُدُودُ اللَّهِ.

ثَانِيًّا: مَا تَعْلَقَ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ فِي  
تَرْكَةِ الْمَيْتِ:

فَصَلَّتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ فِي  
تَرْكَةِ الْمَيْتِ فِي ثَلَاثَ آيَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَخْرَى آيَةٍ  
فِي السُّورَةِ، وَثَنَانُ أُخْرَيَّاَنِ مُتَابِعَاتَانِ، وَهُما  
قُولُهُ سَبَحَانَهُ:

١. **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَبِينِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ  
فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
الْقِصْفُ وَلَا بَوْيَهِ لِكُلِّ وَاجْلُو مِنْهُمَا أَسْدُسُ  
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَتْهُ ابْوَاهُ فَلَأُولَئِكَ الْأُلْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَلَأُولَئِكَ الْأُشْدُسُ مِنْ يَعْدُ وَصِيَّرَ يُوصِي إِلَيْهَا أَوْ  
دِينَهُ مَا بَأْرَكُمْ وَأَتَأْوِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبَ  
لَكُمْ نَعْمَلُ فِي بَيْتَكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا**

كَتْهُرِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْضُ النِّسَاءِ كَأَمَهُ وَأَخْتَهُ  
وَبِيَتِهِ وَنَحْوَهَا، وَصُورَتْهُ أَنْ يَقُولُ لَهَا: أَنْتَ  
عَلَيَّ كَظُهُرٌ أَمِي <sup>(١)</sup>.

وَكَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلاقًا، فَعَنْ أَبِي  
قَلَابَةِ، قَالَ: «كَانَ الظَّهَارُ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرْجِعْ فِي امْرَأَتِهِ  
أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا أَنْزَلَ» <sup>(٢)</sup>.

فَنَقْضُ الْإِسْلَامِ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَدَّ هَذَا  
الْقَوْلَ مُنْكَرًا وَزُورًا: **﴿الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ  
يَسْأَلُهُمْ مَا هُنْ بِهِ أَمْتَهِنُهُمْ إِنْ أَمْتَهِنُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ  
وَلَدَنَاهُمْ وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِآيَةٍ فَلَوْلَا مَنْ كَرِهَ  
وَلَدَنَاهُمْ وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِآيَةٍ فَلَوْلَا مَنْ كَرِهَ  
وَلَدَنَاهُمْ وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِآيَةٍ فَلَوْلَا مَنْ كَرِهَ  
وَلَدَنَاهُمْ وَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِآيَةٍ فَلَوْلَا مَنْ كَرِهَ** <sup>(٣)</sup> [الْمَجَادِلَةُ: ٢].

«فَرَدَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَعْلَمِهِمْ، وَأَخْبَرَ  
بِالْحَقِيقَةِ مِنْ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْوَالِدَةُ، وَأَمَّا  
الزَّوْجَةِ فَلَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأُمِّ» <sup>(٤)</sup>.

وَلَمْ يَجْعَلْ الظَّهَارَ طَلاقًا، وَلَكِنَّهُ أَلْزَمَ  
فَاعِلَمَ بِأَنَّ يَكْفُرُ عَنْ قُولِهِ بِتَحْرِيرِ رَبِّهِ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا، وَيَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَبَ  
زَوْجَهُ.

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ يَسْأَلُهُمْ  
يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ  
ذَلِكُمْ شَوَّعْلُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُمْ** <sup>(٥)</sup>  
**فَمَنْ لَمْ يَعْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَسْأَلَهُ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا**

(١) انظر: جامع البيان، الطبراني. ٢٢٨ / ٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجوواهير الحسان، الشعالي. ٣٩٨ / ٥.

حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

أَرْبَعٌ مِّمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ  
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّرُونُ مِمَّا  
تَرَكْتُمْ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ يِهَا  
أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَلَةً أَوْ  
أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
الْشُّرُونُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ  
شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ يِهَا  
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ  
حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

فَنَصَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ «لَكُمْ -أَيُّهَا الرِّجَالُ-

نَصَفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِنَّ إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ، تَرْثُونَهُ مِنْ بَعْدِ  
إِنْفَادٍ وَصِيَّتِهِنَّ الْجَائِزَةُ، أَوْ مَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ  
مِنْ دِينٍ لِمَسْتَحْقِيَهُ. وَلَا زَوْجُكُمْ -أَيُّهَا  
الرِّجَالُ- الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ  
إِبْنٌ أَوْ ابْنَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ  
إِبْنٌ أَوْ ابْنَةٍ فَلَهُنَّ الشُّرُونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ، يَقْسِمُ الرِّبْعُ  
أَوْ الشُّرُونَ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَ  
هَذَا مِيرَاثًا لَّهَا، مِنْ بَعْدِ إِنْفَادٍ مَا كَتَمْتُمْ أَوْ صَيَّيْتُمْ  
بَهُ مِنَ الْوَصَائِيَا التَّاجِيَةِ، أَوْ قَضَاءَ مَا يَكُونُ  
عَلَيْكُمْ مِنْ دِينٍ» <sup>(٢)</sup>.

«وَيُدْخَلُ فِي مُسْمَى الْوَلَدِ الْمُشْرُوطِ  
وَجُودُهُ أَوْ عَدْمُهُ، وَلَدُ الصَّلْبِ أَوْ وَلَدُ الْابْنِ  
الذَّكْرِ وَالْأُنْثِي، الْوَاحِدُ وَالْمُتَعَدِّدُ، الَّذِي مِنْ  
الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُخْرُجُ عَنْهُ وَلَدُ الْبَنَاتِ

(٢) المُصْدِرُ السَّابِقُ ص ٧٩.

وَالْمَعْنَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ وَيَأْمُرُكُمْ فِي  
شَأنِ أُولَادِكُمْ: إِذَا ماتَ أَحَدُكُمْ وَتَرَكَ  
أُولَادًا: ذَكْرًا وَإِنْاثًا، فَمِيرَاثُهُ كُلُّهُ لَهُمْ:  
لِلذِّكْرِ مُثْلُ نَصِيبِ الْأُنْثَيْنِ، إِذَا مَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
وَارِثٌ غَيْرُهُمْ. فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٌ فَقَطْ: فَلِلْبَنَاتِينَ  
فَأَكْثَرُ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَاحِدَةً،  
فَلِهَا النَّصْفُ. وَلِوَالِدِي الْمَيْتِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا السَّدِسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ  
أُنْثِي، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ  
وَوَرَثَهُ وَالَّدَاهُ فَلِأَمْمَهُ الْثُلُثَةُ، وَلَا يَبْيَهُ الْبَاقِي.  
فَإِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ إِخْوَةٌ ثَلَاثَانِ فَأَكْثَرُ، ذَكْرًا  
كَانُوا أَوْ إِنْاثًا، فَلِأَمْمَهُ السَّدِسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي  
وَلَا شَيْءٌ لِلإخْوَةِ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ لِلْتَّرْكَةِ إِنَّمَا  
يَكُونُ بَعْدِ إِخْرَاجِ وَصِيَّةِ الْمَيْتِ فِي حَدُودِ  
الْثُلُثَةِ، أَوْ إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ. أَبَاوْكُمْ  
وَأَبْنَاؤْكُمُ الَّذِينَ فَرَضَ لَهُمُ الْإِرَثَ لَا تَعْرُفُونَ  
أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي دُنْيَاكُمْ وَآخِرَاتِكُمْ،  
فَلَا تَفْضُلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ. هَذَا  
الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ مفروضٌ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ.  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا بِخَلْقِهِ، حَكِيمًا فِيمَا شَرَعَهُ  
لَهُمْ» <sup>(١)</sup>.

٢. ﴿١٣﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ  
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ  
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ مِنْ بَعْدِ  
وَصِيَّةٍ تُوَصِّيَتْ يِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ

(١) التَّفْسِيرُ الْمَيْسُرُ، مَعْجَمُ الْمُلْكِ فَهْدُ ص ٧٨.

الله وَرَسُولُهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا  
**وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**»<sup>(١)</sup> وتوعدت  
معتديها بالعذاب المهين: **«وَمَنْ يَعْصِي**  
**الله وَرَسُولَهُ وَيَعْكَدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا**  
**خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ**»<sup>(٢)</sup>

[ النساء: ١٤].

### ثالثاً: ما تعلق بأحكام العبادات:

قال تعالى: **«أَيُّلَّا لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ**  
**أَرَفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّنَ لِيَالِيَّا سَلْكُمْ وَأَشْمَلْتُهُنَّ**  
**عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ**  
**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَّ بِشَرُوهُنَّ**  
**وَبَتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَقَّ**  
**يَتَبَّعُنَّ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبْيَضُ وَمِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ**  
**الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى الْيَقِيلِ وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ**  
**وَأَنْشَأْتُمْ عَلَكُمُونَ فِي الْسَّجْدَةِ تَلَاقَ حُدُودُ اللَّهِ**  
**فَلَا تَقْرَبُوهُنَّ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَبْيَّنُ لِلثَّالِثِ**  
**لَهُمْ يَتَّقَوْنُ**»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٧].

أي: «يباح لكم في ليالي الصيام وقاع  
زوجاتكم، فهنّ ستر لكم عن الحرام، علم  
الله أنكم كتم تخونون أنفسكم بالجماع  
ليلة الصيام، فتاب الله عليكم وعفا وصفح  
عنكم، والآن أباح الله لكم بأن تباشروا  
نساءكم، واطلبوا ما أباحه الله لكم من  
الاستمتاع لإنجاح الذريّة. ويباح لكم  
الأكل والشرب أثناء الليل كلّه، حتى يطلع

إجمالاً»<sup>(١)</sup>.

« وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو  
لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو اخت  
من أم فلكل واحد منها السادس. فإن كان  
الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم  
شركاء في الثالث، يقسم بينهم بالسوية لا  
فرق بين الذكر والأنثى، وهذا الذي فرضه  
الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثاً  
لهم من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى  
 بشيء، أو قضاء ديون الميت، لا ضرر فيه  
على الورثة. بهذا أو صاصاكم ربكم وصبة نافعة  
لكم. والله عاليم بما يصلح خلقه، حليم لا  
يعاجلهم بالعقوبة»<sup>(٢)</sup>.

فتضمنت الآيات الأمر بقضاء الدين  
قبل قسمة التركة وإبراء ذمة صاحب المال،  
والامر بتنفيذ أحكام الوصية إجمالاً وبينت  
السنة مقدارها ولمن تجب، وبيان أنصبة  
 أصحاب الفروض والتعصيب من الأقارب  
«الابناء والبنات والأب والأم»، وأنصبة  
 أصحاب الفروض بالمساهمة «الزوج  
والزوجة»، ونصاب الإخوة لأم في حال  
الكلالة، والنهي عن الإضرار في الوصية.  
ثم وصفت الآية هذه الأحكام بأنها حدود  
الله: **«وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ**» ووواعدت  
ملتزمها بالفوز العظيم: **«وَمَنْ يُطِعْ**

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٨.

(٢) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٧٩.

.٢٢٩

الثالث: حد الطلاق لبيان الرجعة **﴿وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يَسِّرُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٣٠].

الرابع: حد العدة لمنع الضرار وبيان المدة.

الخامس: حد الميراث لبيان القسمة **﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّهُ حُدُودُهُ﴾** [النساء: ١٤].

السادس: حد الظهار لبيان الكفاراة **﴿فَنَّ لَرَ يَسْتَطِعُ فِطْعَامُ سَيِّئَ مَشِكِّنًا ذَلِكَ لِتَقْوِيَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** [المجادلة: ٤].

السابع: حد الطلاق لبيان مدة العدة **﴿لَا تُغْرِيَهُنَّ مِنْ يُؤْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** [الطلاق: ١] **(٢)**.

الفجر الصادق، ثم أتموا الصيام إلى غروب الشمس. ولا تجوز مباشرة النساء أثناء الإقامة في المساجد للعبادة بالاعتكاف.

وتلك الأحكام المذكورة للصوم والاعتكاف هي حدود الله، أي: محظوراته وممنوعاته، فلا تقربوها بالمخالفة، ويمثل هذا التوضيح بين الله أحكام دينه للناس ليتقوا ربهم، ويبتعدوا عن المحظيات **(١)**.

فضمنت الآية مباحثات تحددها منهيات، وهي:

- الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام، إلى حد طلوع الفجر الصادق وإلى غروب الشمس.

- إباحة مباشرة الأهل في ليالي الصيام، ما لم يدخل الصائم في عادة الاعتكاف، فحيثما يستوي المぬ في الليل والنهار. وقد سمت الآيات هذه الأحكام «حدود الله» ونهت عن قربانها.

هذا وقد ذهب الفيروزآبادي إلى أن في جميع هذه الأحكام نهيات يتنهى إليها؛ فلذلك سميت حدوداً، قال: «والحدود جاءت في القرآن على سبعة أوجه:

الأول: حد الاعتكاف لإنحصار العبادة **﴿وَأَسْمَعَ عَذَّاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾**.

الثاني: حد الخلع لبيان الفدية **﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدُتُ يَدَهُ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٩١].

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي / ٢٤٣٨.

(١) التفسير الوسيط، الز حلبي / ٩١.

وكفرت الريح الرسم، والفلاح الحب، ومنه  
قيل للزارع الكفار<sup>(٢)</sup>.

والكافر على الإطلاق متعارف فيما يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه<sup>(٣)</sup>.  
والمعنى الأول هو المراد في الآية، وجاز أن تدل على المعنى الثاني بالإشارة.

وأما النفاق فهو نوع من أنواع الكفر: لأن المنافق أبطن الكفر، فكان حكمه عند الله حكم الكافر ولذلك يفضح يوم القيمة ويجعل في الدرك الأسفل من النار، وإن كان يعامل في الحياة الدنيا معاملة المسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين.

وقد نص القرآن الكريم على أن الإنسان إذا كفر لم يكن له من نفسه نازع يحثه على الطاعة، أو وازع يحجزه عن الفواحش والمنكرات.

قال تعالى: **﴿فَكَيْفَ تَتَقَوَّنُ إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْئًا﴾**<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ١٨-١٧].

وفي الآية تقرير لمن كفر وبيان لأنه لا يحجزه عن مجاوزة حدود الله شيء، بمعنى: «فكيف تتقوّن الله وتخشونه إن جحدتم يوم القيمة والجزاء». وقرأ أبو

## أسباب الاعتداء على حدود الله

قد أشارت نصوص القرآن الكريم إلى الأسباب التي تؤدي إلى تعدي حدود الله، ويمكن إجمالها في ثلاثة أسباب: الكفر والنفاق، والجهل، والظلم.

### أولاً: الكفر والنفاق:

وقد أشارت نصوص القرآن الكريم إلى ارتباط الكفر والنفاق بتعدي حدود الله في قوله تعالى: **﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفُراً وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ الْعَذَابَ يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَى حِكْمَةٍ﴾**<sup>(٥)</sup> [التوبه: ٩٧].

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: الأعراب أشد جحوداً لتوحيد الله، وأشد نفاقاً، من أهل الحضرة في القرى والأماكن. وإنما وصفهم جل ثناؤه بذلك، لجفائهم، وقسوة قلوبهم، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير، فهم لذلك أقسى قلوباً، وأقل علماء بحقوق الله.

وقوله: **﴿وَأَجَدَرُ الْأَيُّلُومَوْا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾**<sup>(٦)</sup>، يقول: وأخلق أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله»<sup>(٧)</sup>.

فاما الكفر فأصله التغطية، ومنه قيل: «كفر السحاب السماء، وكفر المتعاع في الوعاء، وكفر الليل بظلماته. وليل كافر. ولبس كافر الدروع، وهو ثوب يلبس فوقها».

(١) جامع البيان، الطبراني، ٤٢٩/١٤.

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٤/٣٦١.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٧١٥.

السمال قعنب فكيف تتقون - بكسر النون على الإضافة»<sup>(١)</sup>، وهي قراءة أوضح في الدلالة على المعنى، وأقل شأنها أن تكون قراءة تفسيرية.

وللکفر بیوم القيمة خصوصاً تأثير خاص في العجرأة على حدود الله، لأن الذي لا يرجو ثواباً ولا يخاف حساباً ولا عقاباً، لن يرده عن هواه شيء، وقد علل القرآن الكريم ضلال المشركين في آيات كثيرة بکفرهم بالأخرة.

قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ عَنِ التَّذَكُّرِ مُعَرِّضِينَ ﴾**  
**﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُشَتَّفِرَةٌ﴾** فَرَتْ مِنْ قَسْوَرَقْ  
**﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أَمْرِي وَمِنْهُمْ أَنْ يَوْقَنْ صُحْفًا مُشَنَّشَةً﴾**  
**﴿كُلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ﴾** [المدثر: ٥٣-٤٩]

وهو تعجب من غرابة حالهم بحيث يجدر أن يستفهم عنها المستفهمون<sup>(٢)</sup>: «أي ما الذي حصل لهم حال كونهم معرضين عن القرآن المشتمل على التذكرة الكبرى، والموعظة العظمى؟ أو فما لهؤلاء الكفرا الذين قبلك في مكة معرضون عمما تدعوهם إليه، وتذكّرهم به؟ كأنهم في نفورهم عن الحق وإعراضهم عنه من حمر الوحش إذا فرت من رماة يرمونها، أو من أسد يريده افتراسها.

فالقصورة: إما جماعة الرماة الذين يتصدونها، أو الأسد، وهو رأي جمهور اللغويين، سمي بذلك لأنه يظهر السباع، قال ابن عباس: الحمر الوحشية إذا عاينت الأسد هربت، كذلك هؤلاء المشركون، إذا رأوا محمداً صلى الله عليه وسلم، هربوا منه، كما يهرب الحمار من الأسد. وهذا التشبيه في غاية التقييع والتهجين لحالهم، وإعلامهم بأنهم قوم بله.

والآية دليل على أن إعراضهم عن الحق والإيمان بغير سبب ظاهر مقنع، ولا استعداد للتتفاهم والاقتناع، ففي تشبيهم بالحمر مذمة ظاهرة، ونداء عليهم بالblade والغباوة، وعدم التأثر من مواعظ القرآن، بل صار ما هو سبب لاطمئنان القلوب موجباً لنفرتهم»<sup>(٣)</sup>.

وزادت الآية في بيان عنادهم وإعراضهم بإضراب انتقالي فقالت: **﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أَمْرِي وَمِنْهُمْ أَنْ يَوْقَنْ صُحْفًا مُشَنَّشَةً﴾** وقد تضمنت «حالة أخرى من أحوال عنادهم، إذ قال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية وغيرهما من كفار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: لا نؤمن لك حتى يأتي إلى كل رجل منا كتاب فيه من الله إلى فلان بن فلان، وهذا من أفانيں تكذيبهم بالقرآن أنه متزل من الله»<sup>(٤)</sup>.

(٣) التفسير المنير، الزحيلي، ٢٤٣ / ٢٩.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٣١ / ٢٩.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩ / ٥٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٢٩ / ٢٩.

أهواها ففسدت أعمالهم، قال ابن كثير: «أي: إنما أفسدتهم عدم إيمانهم بها، وتكتنفهم بوقوعها»<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت الآية على أن التكذيب بالأخرة سبب لعدم الخوف من أهواها، الذي يتتج عنه عدم الارتداع عن محارم الله وعدم الوقوف عند حدوده.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى أيضاً:

**﴿وَمَنْ أَنْجَلَ وَأَسْتَغْنَىٰ ⑧﴾** **﴿وَكَذَّبَ يَأْسِنَ ⑨﴾**  
**﴿فَسَيِّرْهُ لِلْعَسْرَىٰ ⑩﴾** **﴿وَمَا يُقْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ⑪﴾**

[الليل: ٨-١١].

والمعنى: «وأما من بخل بما له، ولم يبذل منه شيئاً في سبيل الله وطريق الخير، واستغنى عن الله ورحمته بزعمه، واكتفى بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة، وزهد في الأجر والثواب وفضل الله، وكذب بالجزاء الآخروي، فستانحذ بيده ونسهله للحال الصعبة التي لا تتوجه إلا شرّاً، حتى تتعسر عليه أسباب الخير والصلاح، ويضعف عن فعلها، حتى يصل إلى النار، ولا يفيده شيئاً ماله الذي بخل به، إذا وقع في جهنم...»  
 وقوله: **﴿إِذَا تَرَدَّىٰ ⑫﴾** معناه سقط في جهنم، أي من حفاتها»<sup>(٤)</sup>.

وهو ما بخل واستغنى إلا لأنه كذب بالحسنى، كما أن من أعطى واتقى ما فعل

والمعنى: «بل يريد كل واحد من هؤلاء المشركين أن ينزل عليه كتاباً كما أنزل على النبي. قاله مجاهد وغيره، كقوله: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ مَا يَهْدِي ۖ قَالُواْ لَنْ نُؤْمِنَ حَقَّ تَوْقِيْنَ ۚ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ ۖ حَيْثُ يَجْعَلُ رسَالَتَهُ ۚ﴾** [الأنعام: ١٢٤].

وفي رواية عن قتادة: يريدون أن يؤتون براءة بغير عمل»<sup>(١)</sup>.

فلما صورت الآيات عندهم وإعراضهم، أعقبتهم بيان الدافع الحقيقى وراء هذا العناد والإعراض: وهو أنه لا يؤمنون بالأخرة ولا يخافون حساباً على ما عملوا: **﴿كَلَّا ۚ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۚ﴾**.

و **﴿كَلَّا ۚ﴾** إبطال لظاهر كلامهم ومرادهم منه، وردع عن ذلك، أي لا يكون لهم ذلك. ثم أضرب على كلامهم بإبطال آخر بحرف الإضراب فقال: **﴿كَلَّا ۚ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۚ﴾**: أي ليس ما قالوه إلا تنصلأ، فلو أنزل عليهم كتاب ما آمنوا بهم **﴿لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۚ﴾**، أي لا يؤمنون بها، فكني عن عدم الإيمان بالأخرة بعدم الخوف منها، لأنهم لو آمنوا بها لخافوها، إذ الشأن أن يخاف عذابها إذ كانت إحالتهم الحياة الآخرة أصلاً لتكتنفهم بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

فلما لم يؤمنوا بالأخرة، لم يخافوا

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٨ / ٢٧٤.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور / ٣ / ٢٨٨٨.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٨ / ٢٧٤.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور / ٢٩ / ٣٣١.

وَقِيلَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝ أَيْ: شدِيدًا وَمَعْنَى أَنَّهُمْ يَذْرُونَهُ: يَتَرَكُونَهُ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ لَهُ ۝<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ كَانَ حَالَهُ كَذَلِكَ - أَيْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْآخِرَةِ -، كَانَ هُمُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَصْرُ رِجَاؤُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: ۝ فَأَغْرَقْنَا عَنْ مَنْ قَوَّلَنَا فَذَرْنَا وَلَرَبِّهِ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَمْنَ حَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ مَمْنَ أَهْنَدَهُ ۝<sup>(٤)</sup> ۝  
[النَّجْمُ: ٢٩-٣٠].

«أَيْ: أَعْرَضُ عَنِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنِ الْحَقِّ وَاهْجَرَهُ». وَقَوْلُهُ: ۝ وَلَرَبِّهِ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ أَيْ: إِنَّمَا أَكْثَرُ هُمْ وَمَبْلَغُ عِلْمِهِمُ الدُّنْيَا، فَذَلِكَ هُوَ غَایَةُ مَا لَا خَيْرُ فِيهِ. وَلَذِلِكَ قَالَ: ۝ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ۝ أَيْ: طَلَبُ الدُّنْيَا وَالسعيُ لَهَا هُوَ غَایَةُ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ. وَقَدْ روَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الدُّنْيَا دَارَ مِنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالَ مِنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مِنْ لَا عُقْلَ لَهُ) ۝<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ

ذَلِكَ إِلَّا لَأَنَّهُ صَدَقَ بِالْحَسْنَى، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَذَبَ بِالْآخِرَةِ تَجَرَّأَ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ رِجَاءُ ثَوَابِ لَطَاعَةٍ، وَلَا يَرْدِهُ خَوْفُ عَقَابٍ عَنْ مُعْصِيَةٍ.

وَمِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ تَعْلُقُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ: ۝ بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝ وَلَذِرْنَ الْآخِرَةَ ۝<sup>(٦)</sup> ۝ [الْقِيَامَةُ: ٢١-٢٠].

وَمَعْنَى الْآيَةِ: «أَنْتُمْ قَوْمٌ قَدْ غَلَبْتُمُ الدُّنْيَا بِشَهْوَاتِهَا، فَأَنْتُمْ تَحْبُّونَهَا حَبَّاً تَرْكُونَ مَعَ الْآخِرَةِ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِهَا» ۝<sup>(٧)</sup>. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَاهُ أَيْضًا: ۝ إِنَّ هَؤُلَاءِ ۝ بِمُحِيطَنَ الْعَاجِلَةِ وَلَذِرْنَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَفِيلًا ۝<sup>(٨)</sup> ۝ [الْإِنْسَانُ: ٢٧].

بِمَعْنَى ۝ إِنَّ هَؤُلَاءِ ۝ أَيْ: الْمَكْذُوبُونَ لَكَ أَيْهَا الرَّسُولُ بَعْدَ مَا يَبْيَنُ لَهُمُ الْآيَاتِ، وَرَغْبَوَا وَرَهْبَوَا، وَمَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَفْدِ فِيهِمْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ لَا يَزَالُونَ يَوْثَرُونَ، ۝ الْعَاجِلَةَ ۝ وَيَطْمَئِنُونَ إِلَيْهَا، ۝ وَلَذِرْنَ ۝ أَيْ: يَتَرَكُونَ الْعَمَلَ وَيَهْمِلُونَ ۝ وَرَاءَهُمْ ۝ أَيْ: أَمَامُهُمْ ۝ يَوْمًا نَفِيلًا ۝ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، الَّذِي مَقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ، وَقَالَ تَعَالَى: ۝ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝ [الْقَمَرُ: ٨]. فَكَانُوكُمْ مَا خَلَقْتُمْ إِلَّا لِلْدُنْيَا وَالْإِقَامَةِ فِيهَا ۝<sup>(٩)</sup>.

(٣) لِيَابِ التَّأْوِيلِ، الْخَازِنُ ٤/٣٨١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ٤٨٠/٤٠، رَقْمٌ ٢٤٤١٩.

وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ، ٤٤٢/٤٤٢، رَقْمٌ ٣٠١٢.

(٥) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ، أَبْنُ عَطْبَةَ ٤٠٥/٥.

(٦) تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ، السَّعْدِيُّ صِ ٩٠٣.

يجاوزه.

وقد قيل إن مرد ذلك «لجهافهم، وقسوة قلوبهم، وقلة مشاهدتهم لأهل الخير، فهم لذلك أقسى قلوبًا، وأقل علمًا بحقوق الله»<sup>(٤)</sup>، وقيل: «السبب في كون الأعراب أشد كفراً ونفاقاً بعدهم عن مجالسة العلماء وسماع القرآن والسنن والمواعظ»<sup>(٥)</sup>.

لكتنا بعد تأمل دقيق، نلحظ أن الجهل المذكور في الآية مرتبط بالكفر والنفاق، فهو جهل من كفر فزهد في الحق وأعرض عنه ولم يرد أن يتعلم، لا أنه وقع له الجهل بحدود الله ابتداء من غير قصد، فجهل حدود الله، ولو علمها لوقف عندها.

ويؤيد ذلك أن هذا الجهل مرتبط بطائفة واحدة من الأعراب، لا بجميعهم، لأن منهم طائفة مدحهم القرآن الكريم بعد ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَسْتَخِدُ مَا يُنْسِقُ فِرِيدَتِي عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ الْأَمَانَةُ فَرِيْدَةُ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> [التوبه: ٩٩].

غير أن الآية - وإن دلت على جهل من أعرض عن الحق وزهد في تعلمه -، فقد أشارت إلى أن الجهل بحدود الله سبب للتعدي عليها ومجاوزتها، حتى ولو لم يقع

(٤) جامع البيان، الطبراني ٤٢٩/١٤.  
(٥) لباب التأويل، الخازن ٣٩٨/٢.

الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا»<sup>(٧)</sup>.

وفي الإعراض عنه عدم اهتمام بأمره، وعدم اغترار بحاله، وزهد في مشابهته وحرص على مخالفته.

فلما لم يؤمن هؤلاء بالأخرة تعلقوا بالدنيا ولم يرجوا غيرها، وانقطع علمهم عندها «فهم إنما يتصرون أمر دنياهم ويجهلون أمر دينهم، ثم صغراهم وازدرى بهم، أي ذلك قدر عقولهم ونهاية علمهم أن آثروا الدنيا على الآخرة»<sup>(٨)</sup>.

### ثانية: الجهل:

وأما السبب الثاني من أسباب التعدي على حدود الله ومجاوزتها فهو الجهل، وقد أشار إليه أيضاً قوله تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْهَدُرَ أَلَا يَتَمَلَّوْهُ حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

[التوبه: ٩٧].

وعدم العلم ﴿وَاجْهَدُرَ أَلَا يَتَمَلَّوْهُ حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ سبب جلي للتعدي، لأن الذي لا يعرف الحد لا يمكن أن يتهم إليه، بل لا يعلم أصلاً إن كان جاوزه أو لم

(١) آخر جه الترمذى في سنته، أبواب الدعوات، ٥٢٨/٥، رقم ٣٥٠٢.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألبانى في صحيح الجامع، ٢٧٢/١، رقم ١٢٦٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٧/٤٥٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠٥/١٧.

الشاغل والتغافل والإعراض المفضي إلى الجهل أيضاً.

وهذا الإعراض فرع عن قسوة القلب وما ران عليه من الكفر والمعاصي، كما نصت على ذلك الآية: «إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْسِنَةً أَنْ يَقْعُدُوهُ وَفِي عَذَابِهِمْ وَفَرَّا» بحسب كفرهم، أي نحن منعنا الإيمان من أن يدخل قلوبهم وأسماعهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قيل في معنى «الضالين» في قوله تعالى في سورة الفاتحة: «صَرَطَ اللَّهُنَّ أَنْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْعَظِيْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الشَّاكِرَةِ»<sup>(٣)</sup> [الفاتحة: ٧]: «هم الذين لم يعرفوا الحق، أو لم يعرفوه على الوجه الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

هذا والجهل جهلان:

● جهل يتسبّب فيه صاحبه بإعراضه وتغافله وتشاغله عن طلب معرفة الحق زهداً فيه وبغضّاً له واتباعاً لهواه - كما تقدم -، ومثل هذا ليس لصاحب فيه عذر، بل هو متوعّد بأشد العذاب يوم القيمة، وهو فوق ذلك مذمة ونقيصة ينبع بها في الحياة الدنيا تحقيراً وتصغيراً ولا كرامة.

● وجهل يقع من العبد بغير قصد، ومتى تبيّن له الحق اتبّعه، ومثل هذا حري أن يعذر صاحبه، وقد روى ابن ماجه

من العبد بسبب الكفر والنفاق والإعراض. على أن نصوص القرآن الكريم قد دلت على أن الإعراض عن تعلم الحق المفضي إلى الجهل به سبب للهلاك والعذاب.

قال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ ذِكْرِ بِيَانِتِ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَلَنِي مَاقِدَّمْتَ يَاهَ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْسِنَةً أَنْ يَقْعُدُوهُ وَفِي عَذَابِهِمْ وَفَرَّا قَدْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا وَرَبُّكَ الْفَغُورُ دُوْرُ الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَخِّذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْلَأًا وَتِلْكَ الْقَرْعَةُ أَفَلَكُثُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا»<sup>(٥)</sup> [الكهف: ٥٧-٥٩].

فـ«لَا ظُلْمٌ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرٍ مِنْ تَرْدِ عَلَيْهِ الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ فَيُعَرِّضُ عَنْهَا، وَيُنْسِي مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، أَيْ: مَعَ إِعْرَاضِهِ عَنِ التَّأْمِلِ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَيِّنَاتِ يَتَنَاسِي مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَرَادُ مِنَ النَّسِيَانِ التَّشَاغِلُ وَالتَّغَافِلُ عَنْ كُفْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ»<sup>(٦)</sup>.

والإعراض عن التأمل في الدلائل والبيّنات والتشاغل والتغافل مفضي إلى الجهل وعدم العلم، وقيل: «وَلَنِي مَاقِدَّمْتَ يَاهَ»<sup>(٧)</sup> أي ترك كفره ومعاصيه فلم يتتبّع منها، فالنسىان هنا بمعنى الترك»<sup>(٨)</sup>، وهو ناتج عن

(٣) المصدر السابق.

(٤) التفسير المنير، الزحليلي ١/٥٧.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٢١/٤٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١١/٧.

الحمى، يوشك أن يواقه)<sup>(٢)</sup>. وفي سنن الترمذى عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الظلم:

والسبب الثالث من أسباب مجازة حدود الله هو «الظلم» كما أشار إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿الظُّلْمُ مَرْتَبَاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِمَا حَسِنَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهْوَنُونَ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطَينَ حُدُودَ اللَّهِ إِنَّ خَفْتُمُ الْآيَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَفْتَدْتُ يَدَكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَإِنْ طَلَقُهُمَا فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ بَعْدَ حَقَّ الْتَّكْرِيرِ تَرْجِعًا عَغْرِيًّا فَإِنْ طَلَقُهُمَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُمَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَقَّ حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

**وقوله جل وعلا:** ﴿وَتَبَّأْلِيَّا النَّفَرَ إِذَا كَلَّتِ الْمُقْتَمِرَ﴾<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ الدين وعرضه، ٢٠ / ٥٢ رقم .٥٢

**(٤)** أخرجه الترمذى في سننه، أبواب صفة القيامة والرفاق والورع، ٤ / ٦٦٨، رقم ٢٥١٨ . قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ١ / ٦٣٧، رقم ٣٣٧٨.

في سنته عن أبي ذر الغفارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٢)</sup>.

لكن قد يقال: إن من أمكنته العلم وقدر على تطليبه بسؤال العالم ونحوه ففرط فيه ثم وقع في المحارم بطلت حجته ولم يكن له عذر، والأسلم له أن يجتنب ما رابه ويأخذ بالورع، حتى يجتنب الواقع في الحمى، كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهها كثير من الناس، فمن أتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩ / ١، رقم ٢٠٤٣.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي يكر الهذلى، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة السادة.

انظر: مصباح الزجاجة ٢ / ١٢٥ . (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩ / ١، رقم ٢٠٤٥.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. انظر: مصباح الزجاجة ٢ / ١٢٦ .

صريحًا في قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

أي: «ضررها بمخالفة أمر الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

والثاني: ظلم الإنسان غيره بمجاوزته لحدوده وتعديه على حقوقه، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فاما ظلم العبد غيره فقد يكون باعتدائه عليه بأخذ ماله، أو سفك دمه، أو النيل من عرضه، أو عدم توفيقه إياه حقًا من حقوقه، وقد وقع النص على تحريم وتعظيم إنما في الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالي أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)<sup>(٥)</sup>.

و«معنى قوله: (حرمت الظلم على نفسي) أي تقدست عنه وتعاليت، والظلم مستحبيل منه سبحانه وتعالي جده؛ لأن إثما يكون إذا تعدت الحدود وتتجاوزت المراسيم، والباري جلت قدرته ليس فوقه أحد يحد له حدًا أو يرسم له رسمًا حتى يكون متتجاوزًا لذلك ظالماً، ولا فوقه من يستحق أن يطيعه حتى

(٤) الكشف والبيان، الثعلبي ١٧٨/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحرير الظلم، ١٩٩٤/٤، رقم ٣٥٧٧.

النساء فطَّلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضَرُوا الْمَدَّةَ وَأَنْقَوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُغْرِيُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَغْرِيْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَحْكُمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد<sup>(٦)</sup>.

وقد وقع بمعنى الشرك في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ أَوْلَئِكَ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمُ الْآمِنَةَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

.٨٢

كما فسره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما نزلت ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾ قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أينا لمن يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت ﴿لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنْ كُثُرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(٧)</sup>. والظلم أيضًا: وضع الشيء في غير موضعه<sup>(٨)</sup>.

وورد الظلم في القرآن الكريم بمعنيين: أحدهما: ظلم الإنسان نفسه كما ورد

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢/٣٧٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكرا لله)، ٤/١٦٣، رقم ٣٤٢٨.

(٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١٢/٣٧٣.

آية الطلاق لما حدث للأزواج حدوداً أردف ذلك بقوله سبحانه: **﴿وَمَن يَعْدُ حُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** فجعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم؛ لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت، وفوات المصالح بشفب الأذهان في المخاصمات. وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

هذا والظلم والجهل أصل كل ضلال، قال تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَىٰ أَنْسُورَتِي وَالْأَرْضِ وَالْجَيَالِي فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَلَّهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾**<sup>(٥)</sup>

[الأحزاب: ٧٢].

فالحي العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتألم به، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوره ومعرفته، أو من فساد قصده وإرادته، فال الأول: جهل، والثاني: ظلم، والإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً... فأصل كل خير: هو العلم والعدل، وأصل كل شر: هو الجهل والظلم. وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدّاً، فمن تجاوزه كان ظالماً معتمداً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه، الذي خرج به عن العدل<sup>(٦)</sup>.

(٤) التحرير والتغوير، ابن عاشور / ٢٤٢ / ٤٢٣.

(٥) إغاثة اللهفان، ابن القيم / ٢ / ١٣٦.

يحلّ له الحلال ويحرم عليه الحرام، ولكن تحريم الشيء يقتضي المنع منه والكافر عنه فسمى الباري سبحانه تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ فقال (حرمت على نفسي)<sup>(١)</sup>.

وقد نص قوله سبحانه (وجعلته بينكم محرماً) قوله: (فلا تظالموا) على تحريم ظلم العباد بعضهم بعضاً، قوله: (فلا تظالموا): هو بفتح التاء أي لا تظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسك يجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ «في تحريم»<sup>(٢)</sup>.

وأما ظلم العبد نفسه «ففيه وجوه، أحدها: ظلم نفسه بتعريضها لعذاب الله، وثانيها: ظلم نفسه بأن فوت عليها منافع الدنيا والدين، فمثال منافع الدنيا: أنه إذا اشتهر فيما بين الناس بهذه المعاملة القبيحة «الطلاق» لا يرغب في التزوج به ولا معاملته أحد، وأما مثال منافع الدين: فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل والثواب الحاصل على الانتقاد لأحكام الله تعالى وتکاليفه<sup>(٣)</sup>.

وظلم العبد غيره ظلم منه لنفسه أيضاً فيبينهما عموم وخصوص، ويشهد لذلك أن

(١) المعلم بفوائد مسلم، المازري ٣ / ٢٩٠.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي ٦ / ١٣٢.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٦ / ٤٥٣.

## الفرق بين قربان الحدود وتعديها

كما استعملها في الأمر باجتناب بعض الفواحش المخصوصة، كما قال سبحانه في تحريم الزنا: ﴿وَلَا نُفَرِّجُوا الْأَنْيَقَ إِلَّا هُنَّ كَانُوا فَلِرُحْشَةٍ وَسَاهَةٍ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿٢٢﴾  
والزنا: وطء المرأة بدون عقد شرعي يجوز للرجل وطأها. والفاحشة: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال. يقال فحش الشيء، فحشاً، كفبحاً - وزناً ومعنى -، ويقال أفحش الرجل، إذا أتى الفحش بضم القاء وسكون الحاء، وهو القبيح من القول أو الفعل. وأكثر ما تكون الفاحشة إطلاقاً على الزنا.

وتعليق النهي بقريانها، للambilage في  
الزجر عنها، لأن قريانها قد يؤدى إلى الوقع  
فيها، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع  
فمه<sup>(٣)</sup>

و فوق تضمن النهي عن «القربان» للبالغة في الزجر، فإنه تضمن أيضاً النهي عن المقدمات التي تؤدي إلى الواقع في هذه الفاحشة، بمعنى: «ولا تقربوا الزنى»

<sup>(٣)</sup> التفسير الوسط، طنطاوي، ٢٣٩/٨.

إذا وردت «حدود الله» في الاستعمال القرآني بمعنى المنهيات وحدها، أردفتها الآية بالنهي عن قريانها، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُهُ بِمَا أَنْتَ عَلَيْكُونَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُ مَا كَذَّلَكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَتَّبِعُهُ لِلثَّالِثِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الرقعة: ١٨٧].

والقرب في اللغة: «نقىض البعد». قرب الشيء، بالضم، يقرب قريباً وقرباً أي: دنا، فهو قريب، الواحد والاثنان والجميع في ذلك ساء»<sup>(١)</sup>.

فإذا ورد في سياق النهي دل على المبالغة  
فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَكْتَمُ أَشْكُنْ أَنَّ  
وَرِزْقَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتَمَا وَلَا  
نَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥٠]

«ومعنى **﴿وَلَا تَقْرِبَا﴾** هنا: لا تأكلها، ودليل ذلك قوله: **﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةِ﴾** أي لا تقربها في الأكل»<sup>(2)</sup>.

وقد استعمل القرآن الكريم هذه الصيغة في الأمر باجتناب المنهيّات على وجه العموم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ تَعَاذُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾

(١) لسان العرب، ابن منظور ٦٦٢/١

(٢) معانى القرآن وإعرابه، الزجاج ١/١١٤.

فمعلوم أن ما سمي في الحديث «زنا» كزنا العينين واللسان ليس له حكم الزنا الكامل، ولا حد فيه، وقد سماها ابن عباس رضي الله عنهما لماماً: أي صغائر، ولكن تسمية هذه الأمور زنا من باب تسمية المقدمة بالنتيجة، وهو يتضمن تعظيم الصغير حتى لا يتهاون المؤمن به.

وقد ورد النهي عن قربان مال اليتيم أيضاً، ولكنه علق باستثناء يتضمن شرطاً: **﴿وَلَا تُنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا قُسْطَطْ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَاقُرِينَ وَيَعْنَدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [الأعراف: ١٥٢].

وقال أيضاً: **﴿وَلَا تُنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَمَ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** [الإسراء: ٣٤].

والنهي عن قربان مال اليتيم يعني النهي عن إنفاقه والتصرف فيه، «ولما اقتضى هذا تحريم التصرف في مال اليتيم، ولو بالخزن والحفظ، وذلك يعرض ماله للتلف، استثنى منه قوله: **﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**: أي إلا بالحالة التي هي أحسن»<sup>(٤)</sup>.

وقد دل الاستثناء على جواز التصرف

باب كتب على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٢٦٥٧، رقم ٢٠٤٦/٤.

**(٤)** التحرير والتورير، ابن عاشور ٨ / ١٦٣.

ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلًا بالغ القبح، وبئس الطريق طريقه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأسلوب القرآني تضمن إعجازاً تربوياً في تأديب المؤمنين وتزكية نفوسهم، وهو يعلمهم -لا مجرد ترك الفواحش-، بل وأن يجعلوا بينهم وبينها مسافات فاصلة تعصمهم من الخطأ والزلل، «وهذا لون حكيم من ألوان إصلاح النفوس، لأنه إذا حصل النهي عن القرب من الشيء، فلأنه ينبع عن فعله من باب أولى.

فكأنه سبحانه يقول: كونوا أيها المسلمون بعيدين عن كل المقدمات التي تفضي إلى فاحشة الزنا، كمخالطة النساء، والخلوة بهن، والنظر إليهن... فإن ذلك يفتح الطريق إلى الواقع فيها»<sup>(٢)</sup>.

ومن الطريق أن السنة النبوية قد سمت المقدمات باسم التبيحة ترهيباً منها وتنبيها، وهو من أبلغ الأساليب التربوية، ومن ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللعم مما قال أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)<sup>(٣)</sup>.

(١) التفسير الميسير، مجمع الملك فهد ص ٢٨٥.

(٢) التفسير الوسيط، طنطاوي ٨/٣٣٩.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر،

فهذه وإن كانت فواحش، إلا أنها ليست ذات دوافع نفسية، يميل إليها الإنسان بشهوته، بل هي في نظر العقل على المقابل من ذلك، يجد الإنسان في نفسه مرارة ارتکابها، ولا يقدم عليها إلا وهو كاره لها، أو في حكم الكاره»<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا ورد النهي عن تعدى الحدود نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مُحَمَّدُ اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدُهَا مُحَمَّدُ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فهو: إما أن يتعلق بتجاوز حدود السعة في المباح، كعدى حد المرتدين في الطلاق مما يحرم المرأة على الزوج ويغلق دونه باب الرجعة، إلا أن تتزوج زوجا آخر زوجاً صحيحاً لا يقصد منه التحليل، ويطأها فيه، ثم يطلقها أو يتوفى عنها وتنتقضي عدتها، أو كمضاراة الزوجة لتخليع، وكان هو الراغب في فراقها، ولو لم يضارها ما كان له أن يأخذ مما آتتها من مهر شيئاً، وقد أباح الشرع له ذلك إن كانت هي الراغبة في فراقه من غير مضاراة.

وإما أن يتعلق بحق محدد من حقوق العباد، كحقوق الدائنين والورثة والموصى لهم في التركة، نحو المنصوص عليه في آيات الميراث من سورة النساء، والذي أعقبه قوله

بشرط أن لا يكون إلا بالتي هي أحسن، وحدت الآية لذلك غاية وهي: أن «يبلغ صاحبه أشدّه أي: فيسلم إليه، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْتَ شُمَّمٌ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَإِذَا قُوْلُوكُمْ أَمْرُوكُمْ﴾ [النساء: ٦] الآية»<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن القرآن الكريم نهى عن قربان فواحش مخصوصة مبالغة في التحذير منها، وتعليمًا للمؤمن أن يجتهد في التحرز منها: جاء في التفسير الوسيط: «قال بعض العلماء: وكثيرًا ما يتعلق النهي في القرآن بالقربان من الشيء، وضابطه بالاستقراء: أن كل منهي عنه من شأنه أن تميل النفوس إليه، وتدفع إليه الأهواء، جاء النهي فيه عن القربان، ويكون القصد التحذير من أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْبَيْسِ إِلَّا إِلَيَّ هُنَّ أَحَسَّنُ﴾، ﴿وَلَا تَنْقِرُوا الْزَّيْنَ﴾، ﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾.

أما المحرمات التي لم يؤلف ميل النفوس إليها، ولا اقتضاء الشهوات لها، فإن الغالب فيها، أن يتعلق النهي عنها بنفس الفعل لا بالقربان منه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَيْرَةً إِيمَانَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾.

(١) المصدر السابق.

(٢) التفسير الوسيط، طنطاوي ٨/٣٤٠.

## جزاء تعدى حدود الله تعالى وعقوبته

عقوبة تعدى حدود الله تعالى:

في سياق سورة الطلاق التي عدت من خالف الصفة المشروعة في الطلاق ظالماً لنفسه: ﴿يَأْتِيهَا أُنْثِيٌ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْنَهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوْا لِعَدَّةٍ وَأَنْقَوْا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ وَتَلَقَّهُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ مُخْرِجًا ① وَرَزْقَهُ مِنْ حَيَاةٍ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ② إِنَّ اللَّهَ بِنَلْعَ أَمْرِهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ③﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقد دلت الآية بمفهومها على أن من جاوز حدود الله تعرض للعقوبة، كما أن من وقف عندها سلم منها، قال الحسين بن الفضل: «ومن يتق الله في أداء الفرائض، يجعل له مخرجاً من العقوبة» <sup>(١)</sup>.

وقد تأول كثير من المفسرين هذه الآية بالنظر إلى سياقها، فقالوا: إن من تعدى حدود الله في الطلاق فجاوز الصفة الشرعية ضيق الشرع عليه، وحرم مراجعة زوجته. قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

سُبْحَانَهُ: ۝ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنَذَّلَهُ جَنَاحَتِهِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُظْبَطُ ۝ ⑯ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ تَارًا حَلَلَدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ۝ [ النساء: ١٤-١٣].

وعليه فتعدي حدود الله إما أن يكون اعتداء على حقوق الناس، وإما أن يكون مجاوزة لحدود السعة في المباح، وفي كل منها ظلم من العبد لنفسه.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي . ١٥٩/١٨

يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا ① وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا  
يَحْتَسِبُ ②

**الْأَسْلَامَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ** ③ . وفي رواية  
أخرى: «أن رجلاً سأله ابن عباس فقال: إنه  
طلق امرأته منه، فقال: عصيت ربك، وبانت  
منك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك  
مخرجاً، وقرأ هذه الآية: **وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ  
لَهُ مَخْرِجًا** ④ ، وقال: **يَتَّقِيَهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ** ⑤ .» ⑥

وعن عكرمة قال: «من طلق كما أمره الله  
 يجعل له مخرجاً» ⑦ .

وروى ابن جرير أيضاً عن جوير، عن  
الضحاك في قوله: **وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ  
مَخْرِجًا** ⑧ ، **وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَنْوَافِ  
شَرِّهِ** ⑨ ، قال: يعني بالخرج واليسر إذا  
طلق واحدة ثم سكت عنها، فإن شاء راجعها  
بشاهدة رجلين عدلين، فذلك اليسر الذي  
قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها،  
كان خاطباً من الخطاب، وهذا الذي أمر  
الله به، وهكذا طلاق السنة فاما من طلق عند  
كل حيبة فقد أخطأ السنة، وعصى ربّ،  
وأخذ بالعسر» ⑩ .

فهذه النصوص تدل على أن من تعدى  
حدود الله عوقب بالتشديد والتضيق عليه،  
وهذه العقوبة ذات بعد تشريعي، وهي تشبه  
ما أخبر به القرآن الكريم من معاقبة بني  
إِسْرَائِيلَ بسبب عِدَّةِ نَهَمْ وَاقْتَرَافِهِمُ الْحَرَامَ،

قال علي بن أبي طالب وكثير من  
المتأولين: نفي من معنى الطلاق، أي ومن  
لا يتعدى في الطلاق السنة إلى طلاق  
الثلاث وغير ذلك يجعل الله له مخرجاً إن  
ندر بالرجعة المباحة، ويرزقه ما يطعم أهله  
ويوسع عليه، ومن لا يتقد الله فربما طلق  
وبيت وندر، فلم يكن له مخرج، وزال عليه  
رزق زوجته ⑪ . وقال في البحر المديد:  
**يَقُولُ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ** **وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ**  
بأن طلاق للسنة، ولم يضار بالمعتدة، ولم  
يخرجها من مسكنها، واحتاط في الإشهاد،  
وغير ذلك، **يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا** ⑫ مما عسى يقع  
في شأن الأزواج من الغموم والمضائق،  
ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب» ⑬ .

وروى ابن جرير بسنده عن مجاهد،  
قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل  
فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى  
ظنت أنه رادها عليه، ثم قال: ينطلق أحدكم  
فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا  
ابن عباس، وإن الله عز وجل قال: **وَمَنْ  
يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا** ⑯ وإنك لم تتق الله  
فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت  
منك امرأتك، قال الله: **يَتَّقِيَهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ**

(٣) جامع البيان، الطبراني، ٢٢/٤٣٣.

(٤) المصدر السابق، ٢٣/٤٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية، ٥/٣٢٤.

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة، ٧/٦٨.

ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>. وبهذا المعنى تكون عقوبة المتعدي لحدود الله ذات بعد قدرى؛ فهو الذي لا يجعل له من الشدائدين مخرج لأنه لم يتق الله. ويشهد لذلك ما في سنن ابن ماجه عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)<sup>(٣)</sup>.

«وَقَيلَ: الْمُخْرَجُ هُوَ أَنْ يَقْنَعَهُ اللَّهُ بِمَا رَزَقَهُ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: وَمَنْ يَتَقَّدِّمُ إِلَيْهِ بِالصَّابِرَةِ عَنْ الْمُصَبِّيَّةِ. يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا مِّنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مُخْرَجًا مِّمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ورجح ابن جزي أن الآية تعم هذه الأقوال جميعها فقال: «وَقَيلَ: إِنَّهَا عَلَى الْعُوْمَمِ، أَيِّ: مَنْ يَتَقَّدِّمُ إِلَيْهِ اللَّهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا مِّنَ كَرْبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَرْجُحُ الْخَمْسَةِ أُوْجَهٍ».

أحدها: حمل اللفظ على عمومه فيدخل في ذلك الطلاق وغيره.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥٩ / ١٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، ١٣٣٤ / ٢، رقم ٤٠٢٢.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن.

انظر: مصباح الزجاجة ٤ / ١٨٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٥٩ / ١٨.

قال تعالى: «فَيُظْلَمُونَ مَنْ أَذْلَتْهُمْ حَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِي أَجْلَتْهُمْ وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ١٦٠ وَأَخْذِهِمْ أَرِبَابًا وَقَدْ مُهَوَّعَتْهُمْ وَأَكْتَمْهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِيٰ وَأَعْنَدَهُمْ لِلْكُفَّارِيْنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٦١» [النساء: ١٦١ - ١٦٠].

«قال مقاتل: حرم الله على أهل التوراة الربا، وأن يأكلوا أموال الناس ظلمًا، ففعلوا، وصدوا عن دين الله، وعن الإيمان بمحمد عليه السلام، فحرم الله عليهم ما ذكر في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ» [الأعراف: ١٤٦] عقوبة لهم.

قال أبو سليمان: وظلمهم: نقضهم ميثاقهم، وكفراهم بآيات الله، وما ذكر في الآيات قبلها. وقال مجاهد: «وَيَصْدِرُهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» قال: صدتهم أنفسهم وغيرهم عن الحق. قال ابن عباس: صدتهم عن سبيل الله، يعني الإسلام، وأكلتهم أموال الناس بالباطل، أي: بالكذب على دين الله، وأخذ الرشى على حكم الله، وتبدل الكتب التي أنزلها الله ليستديموا المأكل»<sup>(١)</sup>.

وذهب طائفة إلى أن ما وعد به المتقى من أن يجعل له مخرج، هو المخرج من البلاء والشدائد: «قال أبو العالية: مخرجًا من كل شدة. وقال الريبع ابن خishim: يجعل له مخرجًا من كل شيء ضاق على الناس، وعن ابن عباس أيضًا **يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا**:

(١) زاد المسير، ابن الجوزي ١ / ٤٩٧.

كالثلاث ونحوها، فإنه لا بد أن يندم ندامة لا يمكن من استدراكها والخروج منها»<sup>(٢)</sup>. ولئن تضمنت النصوص السابقة التصریح بالعقوبة الفردية، فقد جاء في حديث النبي صلی الله علیه وسلم الإشارة إلى بعد جماعي في العقوبة، وهو ما روى البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما، عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينته، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه ما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً)<sup>(٣)</sup>.

فقد دل الحديث على أن شیوع تعدی حدود الله في الناس من غير أن يكون منهم من ينهى عن ذلك، يؤدي إلى معاقبهم جميعاً بعقوبة تعمهم، وأن الخلاص من هذه العقوبة لا يكون بمجرد الوقوف عند حدود الله، بل بالأأخذ على أيدي المتعدين لها أيضاً فهو شرط النجاة، كما نص على ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله:

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٧٠.  
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرکة، باب هل يقع في القسمة والاستهان فيه، ١٣٩/٣، رقم ٤٩٣.

الثاني: أنه روی أنها نزلت في عوف بن مالك الأشعري، وذلك أنه أسر ولده وضيق عليه رزقه، فشكى ذلك إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم، فأمره بالتقوى، فلم يلبث إلا يسيراً، وانطلق ولده ووسع الله رزقه.

والثالث: أنه روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه قرأها فقال: مخرجًا من شبّهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائ드 يوم القيمة.

والرابع: روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكتفهم **﴿وَمَنْ يَقْنَعَ اللَّهَ بِمَا تَرَكَ﴾** الآية: فما زال يقرؤها ويعيدها. الخامس: قوله: **﴿وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**، فإن هذا لا يناسب الطلاق وإنما يناسب التقوى على العموم<sup>(٤)</sup>.

وببناء على هذا القول فإن الطلاق وما يتفرع عنه من ضيق مثل للشدائد التي يخرج منها العبد بتقواه، ومثل للعقوبات التي لا يسلم منها من لم يتق الله.

قال السعدي: «وكما أن من اتقى الله جعل له فرجاً ومحرجاً، فمن لم يتق الله، وقع في الشدائيد والأصار والأغلال، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعتها، وأعتبر ذلك بالطلاق، فإن العبد إذا لم يتق الله فيه، بل أوقعه على الوجه المحرّم،

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٢/٣٨٥.

لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه<sup>(٢)</sup>.  
ودليل الرازي على تخصيص هذا العموم  
بقوله: «هذا العموم مخصوص بالكافر،  
ويبدل عليه وجهان:  
الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن  
كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟  
قلتكم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه،  
والاستثناء يخرج من الكلام ما لواه لدخل  
فيه.

فنتقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على  
أن قوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**  
مخصل بالكافر؛ لأن جميع المعاشي يصح  
استثناؤها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص  
الله ورسوله إلا في الكفر، وإنما في الفسق،  
وحكم الاستثناء إخراج ما لواه لدخل،  
فهذا يقتضي أن قوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾**  
في جميع أنواع المعاشي والقبائح، وذلك  
لا يتحقق إلا في حق الكافر»<sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا: ثواب الحافظين لحدود الله**  
**تعالى:**

كما أن مجاوزة حدود الله سبب للضيق  
والحرج، وسبب لنزول البلاء والعقاب في  
الحياة الدنيا، وسبب للعقاب في الآخرة،  
فإن لزوم حدود الله والوقوف عندها وعدم  
تعديها سبب لرفع الضيق ونزول الفرج

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/٨٢.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٩/٥٢٧.

(فإِنْ يَتَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَمِيعًا، إِنْ  
أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا، وَنَجَوا جَمِيعًا).  
قال ابن حجر: «(نجوا ونجوا): أي كل  
من الأخذين والمأخذين، وهكذا إقامة  
الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها  
وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية  
والساكت بالرضا»<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: **﴿وَكَيْنَ**  
**مِنْ قَرِيبَةِ عَنْتَ عَنْ أَئِرِيَةِهَا وَرَسُلِهِ فَخَاسِبَتْهَا**  
**جَسَابَا شَرِيدَا وَعَلَبَتْهَا عَدَابًا لِكَرَا﴾** ٨  
**أَئِرِيَهَا وَكَانَ عَيْقَةً أَئِرِهَا حَسْرًا﴾** ١  
**أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا**  
**شَرِيدَا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَتْبَى الَّذِينَ مَأْتُوا قَدْ أَنْزَلَ**  
**اللَّهُ إِلَيْكُمْ دُكْرًا﴾** ١٠ [الطلاق: ٨-١٠].

هذا عن العقوبات الدنيوية، وما أعد الله  
عز وجل لمن يتعدى حدوده في الآخرة  
أشد وأعظم: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**  
**وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ تَارًا حَكِيلًا فِيهَا**  
**وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمَّتٌ﴾** ١١ [السباء: ١١].

فنصت الآية على أن من تعدى حدود  
الله متوعد ب النار جهنم والخلود فيها، وظاهره  
الزجر والترهيب عن مواجهة جميع المعاشي  
والآلام.

قال القرطبي: «والعصيان إن أريد به  
الكافر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر  
وتتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار

(١) فتح الباري، ابن حجر ٥/٢٩٦.

الضيق، ويسير الأمور.  
وثالث في الآخرة: وهو تكثير السيئات  
وتعظيم الأجر.

«قال عمر بن عثمان الصدفي: ومن يتق الله فيقف عند حدوده ويتجنب معااصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة. **وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**» من حيث لا يرجو. وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق. وقال أبو سعيد الخدري: ومن يبراً من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له»<sup>(٥)</sup>.

وأعظم هذه الوعود تكثير الذنب وإعظام الأجر، «وقوله: **وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ**» يقول: ومن يخاف الله فيتقه باجتناب معااصيه، وأداء فرائضه، يمح الله عنه ذنبه وسباته أعماله **وَيَعْظِمُ لَهُ أَجْرًا** يقول: ويجزى له الثواب على عمله ذلك وتقواه، ومن إعظامه له الأجر عليه أن يدخله جنته، فيخلده فيها»<sup>(٦)</sup>.

وقد وقع هذا الوعد صريحاً في قوله سبحانه في آية النساء: **إِنَّمَا كُحْدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخَلُهُ جَنَّتَنَّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**<sup>(٧)</sup>

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨ / ١٦٠ .  
(٦) جامع البيان، الطبراني ٢٣ / ٤٥٦ .

ويسير الأمر، وقد وعدت سورة الطلاق التقى بوعود ثلاثة:

١. **وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يُجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**» [الطلاق: ٣-٢].

«أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله»<sup>(١)</sup>.

٢. **وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يُجْعَلُ لَهُ مِنْ أَثْرِيِهِ يُعْصِي**» [الطلاق: ٤].

«أي يسر الله عليه في أمره، ويوفقه للعمل الصالح. وقال عطاء: يسهل الله عليه أمر الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

٣. **وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيَعْظِمُ لَهُ أَجْرًا**» [الطلاق: ٥].

«ومن يتق الله بطاعته، ويعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يكفر عنه سيئاته من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ويعظم له في الآخرة أجراً، قاله ابن عباس»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «أي: يذهب عنه المحدود، ويجزى له الشواب على العمل اليسير»<sup>(٤)</sup>.

فقد وعد من يحفظ حدود الله بوعود ثلاثة: اثنين في الدنيا، وهم: المخرج من

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨ / ١٤٦ .

(٢) مفاتيح الغيب، الرازبي ٣٠ / ٥٦٣ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨ / ١٥٢ .

[النساء: ١٣].

«فقوله: **﴿يَنْخُلُهُ جَنَّتٌ﴾**، يعني: بساتين تجري من تحت غروتها وأشجارها الأنهار **﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾**، يقول: باقين فيها أبداً لا يموتون فيها ولا يفنون، ولا يخرجون منها **﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**، يقول: وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك **﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**، يعني: الفلح العظيم»<sup>(١)</sup>.

م الموضوعات ذات صلة:

الذنب، الفواحش، القتل، الكفارات

(١) المصدر السابق /٨/ ٧٠.

